

مَجَلَّةُ الشَّرْعِ وَالْإِسْلَامِ

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في القرآن الكريم

د. أنس عبد الله أحمد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مجلس
النشر العلمي



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

العدد ١٤٥ - السنة ٤١

ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - يونيو ٢٠٢٦ م

البحث الخامس

**تحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية
في القرآن الكريم**

الدكتور / أنس عبد الله أحمد
أستاذ مشارك - بقسم التفسير والحديث -
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

للاستشهاد:

أحمد، أنس عبد الله. (2026). تحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في القرآن الكريم. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، 41(145)، 175-216.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v41i145.3899>

To cite:

Ahmed, A. A. (2026). Achieving Community Security Through Prescribed punishments in the Holy Quran. *Journal of Sharia and Islamic Studies*, 41(145), 175-216.

<https://doi.org/10.34120/jsis.v41i145.3899>

تحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في القرآن الكريم

د. أنس عبد الله أحمد *

تاريخ الإجازة: أكتوبر/ 2025

تاريخ الاستلام: أغسطس/ 2025

ملخص البحث

فكرة البحث بيان دور بلاغة القرآن للكشف عن نظمه من خلال التحرير والتنوير الذي يعرض المناسبات بطريقة أفقية، وتظهر أهمية البحث في دراسة أغراض السورة ومناسباتها في التحرير حيث إنها أعمق من كونها سرد لموضوعات السورة أو بيان ارتباط الآيات موضوعياً، بل إن الانتقادات الموجهة إلى التفاسير من أنها تُغفل التركيب والسياق ولا تكشف عن النظم هي غير دقيقة تماماً؛ وتكمن إشكالية البحث في الذي تكشفه البلاغة العربية من نظم السورة خاصة مع ظهور طرق أدبية غربية مثل قواعد البلاغة السامية (نظرية التناظر) التي أظهرت نتائج إيجابية في تطبيقها على القرآن؛ وهدف البحث تحليل أغراض سورة الروم والمناسبات بين آياتها في التحرير للكشف عن فهم الطاهر لنظمها، واستخدامه اللغة والبلاغة لبيان ترابطها، مع بيان بعض أوجه التشابه والاختلاف بين بلاغة التحرير وقواعد التناظر، وتعرض الدراسة تقسيم كوبرس وبولين للسورة وتقارن الأول بما جاء في التحرير. وتستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، وتخلص نتائج البحث إلى أن الطاهر يعتبر التكرار (النظائر) وتشابه الألفاظ والموضوعات والأساليب إشارات على النظم وعلامات على ابتداء الغرض والعودة إليه في السياق، كما تُبنى المناسبات عنده على البلاغة والنحو والروابط الموضوعية، ويتبين للباحث أنه يظهر من خلالها شيء من تركيب الآيات خاصة التناظر المتوازي، والطاهر لا يقسم الآيات إلى مقاطع، لكن الأغراض والمناسبات المذكورة بالمقارنة مع نتائج التقسيم التناظري تبين فعالية البلاغة العربية كأداة رئيسة للكشف عن أغراض النظم وتركيبها.

الكلمات المفتاحية: نظم القرآن؛ البلاغة السامية؛ التناظر؛ نظرية الحلقة.

(*) د. أنس عبد الله محمد أحمد: الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن من الجامعة الإسلامية، عام ٢٠١٥ م، والماجستير في علم القراءات من الجامعة الإسلامية، عام ٢٠١١ م، والليسانس من كلية القرآن في الجامعة الإسلامية، عام ١٩٩٩ م، مدرس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم التفسير والحديث، منذ عام ٢٠١٥ م، وتمت الترقية إلى أستاذ مشارك، عام ٢٠٢٢ م، وهو عضو في بعض اللجان -سابقاً- في بعض هيئات وزارة الأوقاف.

الاهتمامات البحثية: علوم القرآن، والتفسير، وعلم القراءات، رسم وضبط المصحف، تجويد.

البريد الإلكتروني: Anas.ahmad@ku.edu.kw

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

Achieving Community Security Through Prescribed Punishments in the Holy Quran

*Dr. Anas Abdullah Ahmed**

Submitted Date: Aug. 2025

Accepted Date: Oct. 2025

Abstract

Main research idea: The study addressed the means of achieving community security in the Holy Quran through Enforcement of Prescribed punishm, as Allah mentioned this in the Holy Quran, including preventive measures and therapeutic measures. No one can live a happy life without security; indeed, security may be greater than food and drink. **The importance of the research** lies in mentioning it as a blessing considered among the greatest blessings upon creation, and how the Holy Quran was concerned with it, mentioned multiple means for it, and mentioned the result of this blessing. So then; how did the Quran address **the problem** of achieving community security, and what are the means it mentioned? **This research aims** to study these methods mentioned in the Holy Quran and to reach the ways the Quran addresses this problem. The research contains three topics, which are: achieving community security through preserving religion, life, and honor. This is preceded by a preamble and introduction. The preamble contains the definition of security and society individually and as a compound, and humanity's need for security. Then the definition of Prescribed punishm linguistically and terminologically The research includes during it the mention of the objectives of Islamic Sharia regarding Prescribed punishm. **My methodology in the research:** referring to sources with documentation, writing verses in Uthmanic method, and authenticating the narrated hadiths. If

(*) Associate Professor, Department of Quranic Exegesis, College of Sharia, Kuwait University.

Email: Anas.ahmad@ku.edu.kw

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University

it was in the two Sahih collections or one of them, I sufficed with that, otherwise I authenticated from well-known books with the judgment of specialists. If the reference is textual from the source, I document it by saying - for example -: Dictionary of Language Standards, and if there is modification or transmission by meaning, I document it by saying: (See: Dictionary of Language Standards). **Among the most important results of the research:** that the application of Sharia - in general - is a guarantee for the life of the individual and society, and the application of Prescribed punishment - in particular - has a profound impact on achieving community security. And that this application is among the objectives of Sharia.

Keywords: security, the soul, honor, wealth.

مقدمة

إن تحقيق أمن المجتمع حاجة أساسية لضمان استمرار حياة البشر واستقرارهم؛ لأنه الضامن الأمثل لسلامة الأفراد والجماعات، وحمايتهم من الأخطار الداخلية والخارجية. وقد واجهت المجتمعات الإنسانية مراحل دامية في حياتها، حتى صار الإنسان لا يأمن فيها على نفسه وأهله وماله.

وما تزال المجتمعات تواجه تحديات كبيرة لحفظ أمنها واستقرار حياتها، فقد كانت تعاني من الصراعات والنزاعات والحروب المتكررة بين الفينة والأخرى من أجل بسط النفوذ والهيمنة، مما يشكل هاجساً مروّعاً لاستقرار حياة الإنسان وأمنه على نفسه ودينه وعرضه. ولأهمية نعمة الأمن للمجتمع؛ فقد ذكرها الله تعالى في كتابه ممتناً بها على أهل مكة، فقال تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤] ودعا بها إبراهيم عليه السلام، فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]

والشريعة الإسلامية جاءت لتضمن للبشرية سعادتها في دينها ودنياها، ولتحقق لها استقرارها وأمنها على نفسها ومالها وعرضها بتشريع إلهي في كتاب محفوظ مقروء إلى يوم القيامة.

وقد ذكر الله تعالى الأمن في آيات متعددة؛ لأهميته في إقامة الشريعة، منها ما يتعلق بالعقيدة والعبادة، ومنها ما يتعلق بالمعاملات وتنظيم العلاقات بين الدُّول والمجتمعات والأفراد، وبيّن بها أسس التشريع لضبط السلوك المجتمعي.

ومن هذه الآيات آيات تطرقت إلى وسائل علاج مشكلة الأمن؛ الوقائية منها والعلاجية، وقد استخرت الله تعالى في أن أكتب موضوعاً عن أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، فاخترت موضوع: «تحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في القرآن الكريم».

أهمية البحث:

– بيان مكانة نعمة الأمن على الفرد والمجتمع، وأنها من أكبر وأعظم النعم التي امتنّ الله بها على عباده، وترك لهم تشريعات سامية لتطبيقها.

- بيان وسائل تحقيق الأمن من خلال آيات القرآن الكريم المتعلقة بالحدود الشرعية.
- بيان اهتمام علماء الأمة بتقرير أهمية تطبيق الحدود الشرعية؛ لكونها وسيلة من وسائل تحقيق نعمة الأمن على المجتمعات، وأنها كفيلة بتطبيق هذا الأمن.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث السؤال الرئيس الآتي:

- ١ - كيف عالج القرآن الكريم قضية تحقيق أمن المجتمع على النفس والدين والعرض من خلال الحدود؟
- ٢ - ما الوسائل الوقائية والعلاجية التي ذكرت في القرآن الكريم لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود؟

أهداف البحث:

- ١ - دراسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتحقيق أمن المجتمع في آيات الحدود.
- ٢ - الوصول إلى سبل معالجة القرآن الكريم لمشكلة فقد الأمن على النفس والمال والعرض.
- ٣ - بيان أهمية الأمن في الشريعة الإسلامية من خلال دراسة الآيات الواردة في الحدود المقدرة على الجنايات التي تهدد أمن المجتمع.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب بحثي واطلاعي- بحثاً خصصت الدراسة فيه للكلام عن «تحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في القرآن الكريم» وكل ما عثرت عليه من الكتب والأبحاث كان من جملة الدراسات المجتمعية المحضة، لم تتطرق لكثير من الأمور التي أسعى للكتابة فيها، منها:

- ١ - التحاكم إلى الكتاب والسنة في حفظ الأمن وحماية الأرواح، المؤلف: عبد العزيز بن باز.
- ٢ - الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣ - متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقييل.

٤ - تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة العربية السعودية، المؤلف: فهد بن عبد الرحمن الرومي^(١).

بل وعقدت مؤتمرات متخصصة في هذا الموضوع؛ كالمؤتمر المنعقد في عمان/ الأردن، سنة: ٢٠٢٢. بعنوان: «الاتجاهات المعاصرة في تحقيق الأمن المجتمعي في ضوء المقاصد الشرعية».

ما يضيفه البحث:

حاولت في هذا البحث أن أبين مقصدًا مهمًا من مقاصد الشريعة الإسلامية التي شرعها الله -عز وجل- في كتابه من فرض الحدود المقدرة، وبيان أثرها على صلاح الفرد والمجتمع، وبيّنت أن الحدود الشرعية ليست مجرد عقوبات على جنايات، بمقدار ما هي علاج عامٌ ووسيلة أساسية لفرض الأمن واستقرار المجتمع.

حدود البحث:

دراسة الآيات المتعلقة بعلاج مشكلة توفر أمن المجتمع من خلال تشريع الحدود الشرعية المقدرة في القرآن الكريم، ثم بيان الوسائل الوقائية والعلاجية التي بيّنها الله سبحانه وتعالى في كتابه لبناء مجتمع تتوفر فيه كافة أسباب الأمن والأمان.

منهجية البحث:

- ١ - سأقوم بدراسة الآيات القرآنية التي نصّت على الحدود الشرعية دراسة موضوعية تحليلية، أنقصي المعلومة من مصادرها المعتمدة عند أهل الفن، موردًا كلام أهل العلم، محللاً لآثارها ونتائجها، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة.
- ٢ - كتابة الآيات بالرسم العثماني، معزوة بعد ورودها، باسم السورة ورقم الآية.
- ٣ - تخريج الأحاديث الواردة من أمهات كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك -مبتدئًا بصحيح البخاري، فإن وجد فيه فلا أذكر غيره-، وإلا خرجت

(١) يفتقر هذا المؤلف -الذي كتبه الدكتور فهد الرومي- عن بحثي بأنه مقيد بالمملكة العربية السعودية، وبأنه مطلق لم يقيد بالحدود الواردة في القرآن الكريم، فحدّ شارب الخمر لم يذكر في القرآن الكريم، لذا لم أذكره في بحثي.

من الكتب المشهورة مع حكم أهل الاختصاص.

٤ - إن كانت الإحالة نصًّا من المصدر فأوثقه بقولي -مثلاً-: مقييس اللغة، وإن كان فيه تصرّفٌ أو نقلٌ بمعنى فإني أوثّقه بقولي: (ينظر: مقييس اللغة).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومبحثين، وخاتمة:

التمهيد، مدخل إلى أمن المجتمع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف أمن المجتمع، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحدود، لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: حاجة البشر إلى الأمن لاستقرار الحياة.

أما المبحثان فقسمتهما كالتالي:

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأنفس البشرية.

- المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأعراض.

- المطلب الثالث: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأموال.

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية.

- المطلب الأول: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأنفس.

- المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأعراض.

- المطلب الثالث: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأموال.

الخاتمة: أذكر فيها أهم نتائج البحث.

التمهيد: مدخل إلى أمن المجتمع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف أمن المجتمع، لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحدود، لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: حاجة البشر إلى الأمن لاستقرار الحياة.

المطلب الأول: تعريف أمن المجتمع، لغةً واصطلاحاً.

تعريف الأمن:

لغة: مصدر الفعل الثلاثي أمن، ولهذا الجذر عدة معانٍ، والمعنى هنا: سكون القلب^(١).
واصطلاحاً: لم يخرج المعنى الاصطلاحي للأمن عن المعنى اللغوي، وكل معانيه ترجع إلى طمأنينة النفس وزوال الخوف، وعدم توقع مكروه في الزمان الآتي^(٢).

تعريف المجتمع:

لغة: اسم مشتق من الفعل «جمع»، يدلُّ على تَضَامُّ الشَّيْءِ، ويعني مكان الاجتماع لجماعة من الناس، وبينهم علاقات متنوعة.

واصطلاحاً: لم أجد -فيما اطلعتُ عليه من كتب المتقدمين- تعريفاً للمجتمع بمدلوله الحالي، ولعل السبب أنه مصطلح ناشئ عن تطور الحياة ومدنيتها، وفي ذلك يقول ابن خلدون: «ولعمري، لم أقف على الكلام في منحاه لأحد من الخليفة، ما أدري، ألغفلتهم عن ذلك؟! وليس الظنُّ بهم أو لعلهم كتبوا في هذا الغرض واستوفوه ولم يصل إلينا» ومع ذلك فإنه تطرق في مواضع عدّة إلى بيان ماهية المجتمع، فتارةً يعبر عنه بأنه: «الاجتماع الانسانيّ الذي هو عمران العالم وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التّوحش

(١) القزويني، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٠هـ)، د.ط، ج: ١، ص: ١٣٣.

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان الداودي (بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ط ١، ص: ٩٠.

والتَّائِس والعصبيَّات وأصناف التَّغَلُّبات للبشر بعضهم على بعض»، وتارة يعبر عنه بأنه: التَّسَاكِن والتَّنَازُل في مصر أو حَلَّة للأنس بالعشير واقتضاء الحاجات»^(١).

ولكن حالياً، وبسبب تطور المدنية وما يتعلق بها، فقد وُضع للمجتمع تعريفات، منها: «جماعة من النَّاس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة»^(٢).

أمن المجتمع - كمصطلح مركب-: تطرَّق الكثير من الباحثين في علم الاجتماع إلى تعريف أمن المجتمع، ومن أهم ما ورد من تعريفات، هو: الاستعداد والأمان لحفظ الضرورات الخمس من أيَّ عُدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة، وتوفير السعادة والرفي في أيَّ شأن من شؤون الحياة فهو أمن»^(٣).

وبالجملة؛ فإنَّ معنى أمن المجتمع يدور حول الطمأنينة في الحاضر والمستقبل، وإزالة الخوف فيهما، بأن يَأْمَن الإنسان على المقاصد الشرعية الضرورية؛ لأنَّ كلاً منها يمثل ركناً مهماً من أركان الحياة.

المطلب الثاني: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.

لغة: اسم من الفعل «حدَّ»، وأصله: المنع، والحدّ: الحاجز بين الشيئين، لكي لا يتعدى أحدهما على الآخر، وسُمِّيَت حدود الله بذلك؛ لأنها تحجز الإنسان وتمنعه عن الاقتراب والمعاودة للمعصية أو الجريمة^(٤).

واصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة من الشارع على اقتراف ذنب معين، وجبت حقاً لله تعالى^(٥).

فالحدود مقدرة من الشارع الحكيم على اقتراف جنايات محددة معينة في الكتاب

(١) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٤٠هـ)، ط ١، ص: ٤٦-٥٣.

(٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ)، ط ١، ج ١، ص: ٣٩٦.

(٣) الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون، رامي العساسفة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع: ١٨٠، ٢٠١٨م، ص: ٣٨٦.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج: ٢، ص: ٢.

(٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ت)، د.ط، ج: ١٧، ص: ١٢٩.

والسنة، ولكل نوع من أنواع الحدود شروط لتطبيقه، سيأتي الحديث عنه في مبحث الوسائل العلاجية.

المطلب الثالث: حاجة البشر إلى الأمن لاستقرار الحياة.

لا ريب أن الأمن ومتطلباته شيء فطري في حياة البشرية، وهو مطلب احتياجي لكل الكائنات، فأمن المجتمع ضرورة حياتية ونعمة عظيمة، وبين النبي ﷺ أن الأمن من أسباب سعادة الإنسان، وجزء من أهميات حياته، فقال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، ... فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(١)، والسُّرْب هو المكان الذي يعيش فيه الإنسان^(٢)، فأمن المجتمع من العوامل الأساسية في حياة الفرد والأمة، وهو من أعظم النعم.

والكائن الحي لا يستطيع أن يمارس نشاطاته المكفَّ بها في الدنيا إلا تحت مظلة الأمن والأمان؛ لذا جاء الشرع مؤيدًا لهذا المتطلب بشكل عملي واقعي حيث وجه المسلم لحقيقة الإسلام بقوله: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(٣)، ثم توعد من تعرّض للأمن بسوء بالعقوبات المقدرة، بل إن الشارع الحكيم جعل مجرد ترويع الإنسان المسلم أمرًا مذمومًا ومنهياً عنه شرعاً، فكيف بأكبر من ذلك؟! وهذا من المقاصد الذي جاء الشرع لتحقيقها، وما الهجرة الشرعية -من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام- إلا للحصول على الأمن والأمان؛ ليقوم بأداء شعائره، كما حصل مع المسلمين الأوائل في هجرتهم إلى الحبشة.

ومن ثم فإن الشارع رخص ببعض التشريعات المتعلقة بحال عدم الأمن كصلاة الخوف، وأذن للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر حفاظاً على حياته إذا هُدد بالقتل، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر (القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٩٦هـ)، ط ٢، ج ٤، ص: ٥٧٤.

(٢) وقيل: نفسه. ينظر: الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ط ١، ج ١٢، ص: ٢٨٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط ١، ج ١، ص: ١١. كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم منه المسلمون من لسانه ويده.

(٤) كالمفسدين في الأرض، الذين بسببهم قد يفقد الناس الأمن، قال تعالى: ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ثُمَّ وَعَدَهُ عِنْدَ الثَّبَاتِ بِتَحْقِيقِ مَطْلَبِهِ بِالْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ، فَقَالَ: ﴿وَلَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] فصلاح البلاد مَنْوُطٌ بِصَلاحِ العبادِ وَتَحْقِيقِهِمُ لِلْأَمْنِ.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية،

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأنفس البشرية.
- المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأعراس.
- المطلب الثالث: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأموال.

المطلب الأول: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأنفس البشرية.

إن الحفاظ على أمن المجتمع من خلال سلامته من الاعتداء على الأنفس البشرية يكون بوسائل متعددة، من أهمها: بيان مكانة النفس البشرية، والأمر بالمحافظة عليها، وتشريع العقوبة الرادعة.

فقد أمر الإسلام بالمحافظة على النفس البشرية، وحمايتها من الاعتداء عليها، وذلك من خلال تشريع إسلامي دقيق، فجعل لها حقوقاً من مطعم ومشرب وغيرها، وبيّن العلاقة بين العبد وخالقه، وبين المخلوقات بعضها مع بعض.

وإن اهتمام الشريعة الإسلامية بالحدود المقدرة شرعاً جاء لتحقيق غايات ومقاصد يعود نفعها في العاجل والأجل على الفرد والمجتمع في شتى مجالات الحياة، وأخصّها الضروريات الخمس: الدّين والنفس والعقل والعرض والمال؛ لذا فرض الشارع في الاعتداء على النفس البشرية حدوداً مقدرة، صيانةً لها، وزجراً للمعتدي الجاني وغيره، وصدّاً لعدوانهما، حتى لا يفكر أحد في الاعتداء عليها مستقبلاً.

وللدماء من هذا الأمر العظيم ما ليس لغيرها، فقد قال رسول الله -ﷺ-: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»^(١). والناس لا تردع بالكف عن الاعتداء عليها بالسهل من العقاب، وهو كذلك لا يشفي غليلهم بعد الاعتداء عليها، فكان لا بد من عقوبة رادعة توازي بين الردع للكف عن الاعتداء، والعقاب لشفاء الغليل من المعتدي، وذلك من خلال تشريع القصاص العادل من المعتدي من جهة، وعدم المساس بغير المعتدي من جهة أخرى، بخلاف ما كان الناس عليه في الجاهلية من القصاص من القاتل وغيره.

وقد تولى الشارع تقدير العقوبة حتى لا يشغل الناس في أمرها، ولتكون علاجاً شاملاً -وقائياً وعلاجياً- قبل وقوع الاعتداء وبعده، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فجعل المولى -عز وجل- استمرار الحياة المستقرة في المجتمعات الإنسانية بإقامة القصاص، وذلك أعلى درجات الحفاظ على النفس؛ لذا حرم الله قتل الإنسان الذي لا خلل في عصمة دمه، وعده من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقال -ﷺ-: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ،»^(٢).

وقبل أن نطبق العقوبات الرادعة ليطمأن الأمن؛ فإنه يجب تنشئة المجتمع على التسليم لشرع الله، وأنه الحق والأكمل، وذلك يكون بالتربية والعلم، وأن الناس سواسية في إقامة الحدود عليهم؛ الشريف والضعيف على حد سواء، والحذر من ترك إقامتها على بعض الفئات، كما قال النبي -ﷺ-: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلُكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ»^(٣).

ومن ثم فإنه لا بد من التثبت من الجاني بواسطة الأدلة المشروعة في الكتاب والسنة،

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ١، ص: ٢٤. كتاب العلم، باب: قول النبي -ﷺ-: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

(٢) المصدر السابق، ج: ٩، ص: ٥، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ).

(٣) المصدر السابق، ج: ٤، ص: ١٧٥، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار.

ودراسة الدوافع والغايات، وكأفة ملابسات الواقعة، وأن تُدرأ الحدود بالشبهات؛ صيانةً للحقوق؛ لأنَّ الإسلام لا يلهث وراء تطبيق هذه الحدود وكأنها أصل مهم يُبحث عنه؛ لذا وضع شروطاً لإثبات هذه الجرائم، سيأتي الحديث عنها في الوسائل العلاجية وطرق إثباتها.

وكما حرّم الإسلام الاعتداء على النفس من قبل الغير، حرّمه من النفس ذاتها؛ لذا حرّم الانتحار، قال رسول الله ﷺ: «... وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(١)، وهذا كله مما جاء في الشرع من العلاج الوقائي، وما ذلك إلا ليمنع وقوع الجريمة.

فإذا وقعت الجريمة فإنه لا بدّ من علاجٍ للمحافظة على أمن المجتمع، فكانت الحدود الشرعية رادعاً قوياً لأفراد المجتمع لمنع حدوث أو تكرار جريمة الاعتداء على النفس أو الغير؛ أفراداً أو جماعاتٍ، فكان حدُّ القصاص على المعتدي بشكل فردي، أمّا إذا كان الاعتداء جماعياً فقد شرع حدُّ الحاربة على الاعتداء المنظم من الجماعات والعصابات؛ لأنّ فيه تحدياً للمجتمع وخروجاً عن النظام؛ لذا كانت عقوبة الحاربة أشدّ من عقوبة القتل المجرد؛ وما ذلك إلا لترويعه أفراد المجتمع وتهديده منظومة الأمن فيه، بل إن الشرع رغّب في العفو عن القاتل، ولم يرغّب في العفو عن المحاربين المفسدين العابثين بأمن المجتمع. وتعتبر عقوبة القصاص والحاربة أفضل العقوبات وأعدلها؛ إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله، فهي تردع المجرم، وتحذّر غيره، وتنشر الأمن والنظام والاطمئنان في المجتمع.

المطلب الثاني: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأعراض.

إن الحفاظ على أمن المجتمع من خلال سلامته من الاعتداء على الأعراض يكون بوسائل متعددة، من أهمها: تحريم الغيبة والنميمة والكذب وغيرها، والأمر بغض البصر، وتشريع الزواج وتسهيله.

وقد أمر الإسلام بالحفاظ على الأعراض من الاعتداء عليها في مسائل شتى، وشدد على ضرورة كف الناس عن الأذى بأسهل وسائله وهو اللسان؛ ومنع وحرّم كل ما يفسد العلاقة بين الناس كالغيبة والنميمة والكذب.

(١) المصدر السابق، ج: ٨، ص: ١٥، كتاب الأدب، باب: ما يُنهى من السباب واللّعن.

ولقد عالج الإسلام أذى اللسان في غير الأعراض بالتوبة والاستسماح من المتكلم عنه، أما عندما يكون الأذى في العرض، فقد شرع الإسلام لعلاجاً حاداً مقدراً منعاً لشيوع الفاحشة، كحدّ القذف، -وهو نوع من الكلام في الناس- إن لم يأت بالبينة والشهود على اتهامه، وكل هذا صيانة للأعراض وحفظ لها، وسُتر للعباد عن الترامي بهذه الجريمة التي يترتب عليها ثلم الأعراض، وإلحاق الأذى والعار بالأسرة، وقد وردت النصوص التي تنهى عن ذلك وتغلّظ العقوبة على المعتدي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وقال ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤِبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(١).

ومن الوسائل الوقائية التي حثّ عليها الشارع في سلامة الأعراض؛ الأمر بغضّ البصر؛ الذي هو وسيلة من وسائل صيانة الفروج، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. وغض البصر من وسائل منع إثارة شهوة الإنسان، فإطلاق البصر وسيلة للفاحشة والزنا؛ لذا جاء الإسلام بالأمر بتيسير الزواج، وحثّ على تسهيله على أفراد المجتمع لضبط سلوكه، ووصّى به الشرع صيانة للأعراض؛ والزواج من أهم وسائل غضّ البصر والإعانة عليه، قال ﷺ: «... مِنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ...»^(٢)، كما حثّ على تيسير المهور، فقال ﷺ: «يُمْنُ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرُ خَطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرُ صَدَاقِهَا»^(٣)، وقال عمر: «أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ»^(٤).

(١) المصدر السابق، ج: ٤، ص: ١٠. كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا).

(٢) المصدر السابق، ج: ٣، ص: ٢٦. كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة.

(٣) الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ)، ١، ج: ٤١، ص: ١٥٤. مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها. وحسنه الشيخ الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ٢، ج: ٦، ص: ٣٥٠.

(٤) النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٧هـ)، ٢، ج: ٦، ص: ١١٧. كتاب النكاح، باب: القسط في الأصدقاء.

المطلب الثالث: الوسائل الوقائية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأموال.

إن الحفاظ على أمن المجتمع من خلال سلامته من الاعتداء على الأموال يكون بوسائل متعددة، من أهمها: الأمر بالعمل والكسب المشروع، وفرض الزكاة، والأمر بالصدقات.

لذا أمر الشارع الحكيم بالكسب، وحثَّ على العمل من أجل مصلحة الحياة للمخلوقات واستدامتها، وليقوم كل إنسان باحتياجاته المادية، وجعل العمل من أنواع بذل الأسباب لتحصيل الرزق، مع أنه مقدَّر ومكتوب منذ الأزل، لكن لا بدَّ من السعي لتحصيله بالوسائل المشروعة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] وذم النبي ﷺ القعود عن العمل ومدَّ اليد لسؤال الناس، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»^(١)، ولما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٢).

وجعل الشارع للعمل عدة مقاصد، من أهمها:

- تحقيق الفرد كفايته المادية من تعبته وعمله وجهده، وجعل عمله من أنواع العبادات التي أجزل عليها عظيم الأجر والثواب، قال ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(٣).
- بالعمل بتحقيق القوة الاقتصادية والمادية للمجتمع المسلم، قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(٤).
- إبراز قوة ومكانة شخصية الإنسان المسلم، حيث نهاه عن سؤال الناس واستعطافهم

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٢، ص: ١٢٣. كتاب الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة.

(٢) مسند أحمد، أحمد بن حنبل، ج: ٢٨، ص: ٥٠٢. مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٣، ص: ١٠٣. كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه.

(٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج: ٤، ص: ٢٠٥٢. كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة.

ليؤمن احتياجاته، قال ﷺ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمِسَّكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ.....، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَنًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحَنًا»^(١).

- تحقيق الأمن المجتمعي بانشغال أفراد المجتمع بما يحقق مصالحهم وعدم التناول على ما في أيدي الناس من الأموال، فالنفس البشرية إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل، ففي الكسب والعمل يتحقق أمن المجتمع المادي لكافة أفراد المجتمع. فالسوق والعمل يشغل الإنسان بما يحقق مصالحه ويؤمن احتياجاته ويحقق الأمن المجتمعي، فالرزق لا يأتي إلا بالسعي.

وقد فهم أصحاب النبي ﷺ هذا المقصد من العمل فكانوا خير مثال لتطبيقه «فلما قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نَصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا»^(٢).

والإسلام إذ أمر المسلم بالسعي فهو في الوقت ذاته قد شرع ما يحفظ له ثمار جهده وعمله منه، وهو المال الذي جعله من الضروريات الخمس، ورتب على المعتدي عليه عقوبات قد تصل إلى قطع يده، وقد قرّر الفقهاء أن حفظ الأموال هو المقصد العام لفرض الحد المقدر في الاعتداء عليه، وبيّنوا ما شرع لها من الأحكام الكفيلة بحفظها من جانب الوجود بضبط نمائها والحث على الكسب بها، ومن جانب عدم إبعاد الضرر عنها وتحريم الاعتداء عليها بأي وسيلة من وسائل الاعتداء.

لذا عالج الشارع الحكيم موضوع أمن المجتمع في الموضوع المالي بتشريعات تجعل المعتدي لا يفكر بهذا الاعتداء أصلاً، فشرع الزكاة -الواجبة- والصدقة -المستحبة- لعدّة أسباب، منها الإيماني المعنوي، ومنها المادي الاجتماعي، فهما وسيلة لتطهير النفس من

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج: ٢، ص: ٧٢٢. كتاب الزكاة، باب: من حل له المسألة.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٣، ص: ٥٣، كتاب البيوع، باب: ما جاء في قول الله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ).

البخل والشح الذي تهدد آثاره أمن المجتمع قال ﷺ: «...وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ»^(١).

ففي الزكاة والصدقات تحقيق للعبادة وشفاء من أمراض عضال، وبهما يتوصل للتكافل المجتمعي الذي يؤدي بدوره إلى أمن المجتمع واستقراره، والتقصير بأدائهما مخالفة شرعية لأوامر الله تعالى، وهو وسيلة من وسائل انتشار الفقر والحاجة، اللذين قد يؤديان لحصول محظورات تهدد الأمن والاستقرار.

المبحث الثاني: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأنفس.
- المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأعراض.
- المطلب الثالث: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأموال.

المطلب الأول: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأنفس

بينت الشريعة الإسلامية الوسائل العلاجية للحفاظ على أمن المجتمع لتحقيق سلامته من الاعتداء على الأنفس البشرية، من خلال عقوبات مقرر شرعاً، كحد القصاص وحد الحراية، وهذا ما سأتناول بيانه في هذا المطلب في سبع مسائل.

- المسألة الأولى: تعريف حد القصاص.
- المسألة الثانية مشروعية حد القصاص.
- المسألة الثالثة: وسائل إثبات حد القصاص.
- المسألة الرابعة: شروط تنفيذ القصاص.
- المسألة الخامسة تعريف حد الحراية.
- المسألة السادسة: مشروعية حد الحراية.
- المسألة السابعة: أثر إقامة حدي القصاص والحراية في تحقيق أمن المجتمع.

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج: ٤، ص: ١٩٩٦، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

المسألة الأولى: تعريف حد القصاص.

القصاص:

لغة: بكسر القاف من الفعل: قَصَّ، يدل على تَبَعُ الشيء، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يُفعل بالجاني مثل ما فعل هو بالمجني عليه، فكأنه اقتص أثره من مقاصة ولي القتل للقاتل^(١).

واصطلاحاً: لم يخرج معنى القصاص في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فقالوا: القصاص: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه^(٢).

المسألة الثانية: مشروعية حد القصاص.

أجمع علماء الأمة على مشروعية حد القصاص، مستدلّين بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

- وقال ﷺ -في خصومة عنده-: «الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ ..»^(٣).

ونقل علماء الأمة الإجماع على مشروعية القصاص^(٤).

المسألة الرابعة: وسائل إثبات حد القصاص.

اتفق علماء الأمة على أن حد القصاص يثبت على الجاني -فيقام عليه الحد- بالبينة أو الإقرار، واختلفوا في إثباته بالقرائن، وهذا ما سأتناول بيانه في هذه المسألة في ثلاثة محاور.

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج: ٥، ص: ١١.

(٢) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)، ط١، ص: ١٧٦.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج: ٣، ص: ١٣٠٢، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب: إثبات القصاص في الأسنان.

(٤) النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ)، ط١، ص: ١٢٠.

المحور الأول: إثبات حد القصاص بالإقرار.

تعريف الإقرار:

لغة: هو من الفعل «قَرَّ» والمقصود هنا الاعتراف، وهو ضدُّ الإنكار والجُحود^(١).
واصطلاحًا: إخبار الشخص بحقِّ سابق لغيره عليه^(٢).

مشروعية الإثبات بالإقرار

يعتبر الإقرار الدليل الحاسم في إنهاء النزاع؛ لأن المدعى عليه إذا قرَّ بالحق المدعى به عليه فقد انقطع النزاع، وأُعفي المدعي من عبء الإثبات؛ لذا وُصف بأنه سيد الأدلة، واعتبرته الشريعة الإسلامية من أقوى وسائل الإثبات، فالإقرار دليل كامل ملزم بنفسه لا يحتاج إلى ما يؤيده إذا خلا من الشوائب القاذحة، والدليل على كونه حجة الكتاب والسنة والإجماع.
فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها:

أنه أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(٣).
وقال عمر: «... أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ»^(٤).

والإجماع: فقد أجمع العلماء على أنَّ الإقرار حجة كاملة قاصرة على المقرِّ، فقد عمل به النبي ﷺ، ومن بعده من علماء الأمة، ولم يخالف في ذلك أحد^(٥).

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج: ٥، ص: ٨.

(٢) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط، ج: ٢، ص: ٢٩٩.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٨، ص: ١٦٥، كتاب الحدود، باب: لا يرمج المجنون والمجنونة.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٨، ص: ١٦٩، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنا.

(٥) الإقناع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، ص: ٧٧.

المحور الثاني: إثبات حد القصاص بالشهادة.

تعريف الشهادة:

لغة: من الفعل «شهد» يدلّ على حضور وعلم وإعلام؛ فهي اسم من المشاهدة والاطلاع على الشيء عياناً، والشاهد من يؤدّي الشهادة، سُمّي بذلك لأنّه مشاهد لما غاب عن غيره^(١).
واصطلاحاً: إخبار الشخص بحقّ للغير على غيره بلفظ (أشهد)^(٢).

مشروعية الإثبات بالشهادة

أجمع علماء الأمة على مشروعية الإثبات بالشهادة، مستدلّين بنصوص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأمّا الكتاب فأيات كثيرة ورد فيها ذكر الشهادة منها:

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وأما السنّة النبويّة، فأحاديث كثيرة، منها:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - في خصومة بين أشخاص -: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(٣)، وفي رواية: «فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟»^(٤).

أمّا الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعية الإثبات بالشهادة، وأنها حجة شرعية ودليل من أدلة الإثبات، وأنه يجب على القاضي قبولها بشروطها^(٥).

العدد المطلوب للإثبات بالشهادة

بيّنت النصوص في الكتاب والسنة أن العدد المطلوب في الشهادة يختلف بحسب الأمر

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ج: ٣، ص: ٢٢١، والقزويني، أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٤هـ)، ط ١، ص: ٢٠٧.

(٢) البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ)، ط ١، ج: ٤، ص: ٣١٣.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٣، ص: ١٤٣، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٩، ص: ٧٢، كتاب الأحكام، باب: الحكم في بئر ونحوها.

(٥) الإجماع، ابن المنذر، ص: ٦٦.

المشهود عليه، ففي إثبات حد القصاص أجمع الفقهاء على أن المطلوب لإثباته شهادة رجلين عدلين، وأنه لا يثبت بشهادة النساء مهما كان عددهن^(١)، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقد وردت فيه آيات، منها:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

وود في السنة أيضاً أحاديث، منها:

١ - عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: (كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»^(٢)).

٢ - وقال ﷺ في حديث: ابن محيصة الأصغر الذي أصبح قتيلاً على أبواب خيبر:- «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»^(٣).

المحور الثالث: إثبات حد القصاص -والحدود عموماً- بالقرائن:

تعريف القرائن:

لغة: جمع قرينة، وهي تدل على جمع شيء إلى شيء، مأخوذة من المقارنة، بمعنى المصاحبة والملازمة^(٤).

واصطلاحاً: للفقهاء عبارات مختلفة في تعريف القرينة، أذكر منها:

أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً يدل عليه، بنص، أو عرف، أو استنباط القاضي، على سبيل الترجيح^(٥).

(١) الإجماع، ابن المنذر، ص: ٦٨-٦٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، ج: ٨، ص: ١٢، كتاب القسامة، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل، وقال ابن حجر: وهذا السند صحيح حسن. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، د.ط، ج: ١٢، ص: ٢٣٤.

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج: ٥، ص: ٧٦.

(٥) ينظر: العجلان، عبد الله بن سليمان، القضاء بالقرائن المعاصرة، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٢٧هـ)، د.ط، ص: ١١٠.

والقرينة على أقسام؛ فهي إما لفظية أو معنوية، ودلالاتها قد تكون قوية أو ضعيفة؛ على حسب قوة المصاحبة وضعفها، والمرجع في ضبطها واستخراجها قوة الذهن واليقظة، والفطنة عند الإنسان^(١).

مشروعية الإثبات بالقرائن -عمومًا-:

إن المتتبع لكتب الفقهاء المتقدمين يرى أنهم لم يفرّدوا للقرينة مبحثًا خاصًا بها، لكنهم ذكروها في مواضع كثيرة جدًا من أبواب الفقه، بدءًا من العبادات إلى القضاء والإثبات وما يتعلق بهما، وأنه لا يخلو مذهب من المذاهب من فقيه عمل بالقرينة، بل ونص عليها صراحة ضمن الأدلة القضائية، وأن الكثير من الفقهاء وإن لم يذكروا القرائن صراحة في باب البيّنات^(٢)، لكنهم قد استندوا إليها على سبيل الإجمال، وإن وقف البعض الآخر منهم موقفًا حذرًا، أو صرح البعض الآخر بعدم اعتبارها والأخذ بها^(٣).

وقد استدل كل فريق إلى ما ذهب إليه بالكتاب والسنة، ولن أستفيض في ذكر أدلة الفريقين؛ لأنّ ما يتعلق ببخني هو أصل الاعتداد بالقرائن والإثبات بها، وهذا حاصلٌ قولًا وعملاً وقضاءً في كافة دُور الأفضية والمحاكم في البلاد الإسلامية، فأردت أن أبين أن لهذا الاعتداد أصلًا عند فقهاء الأمة على اختلاف مشاربهم.

المسألة الرابعة: شروط تنفيذ حد القصاص.

أولاً: في الجاني:

- ١ - أن يكونَ القاتلُ بالغًا عاقلًا.
- ٢ - ألا يكونَ القاتلُ أصلًا للمقتول؛ كالأب والجد.
- ٣ - أن يكونَ الجاني متعمدًا.

(١) بك، أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٣)، ط ٤، ص: ٦٧٩.

(٢) أفرد بعض الفقهاء مثل ابن فرحون، وابن القيم للقضاء بقرائن الأحوال مباحث بعنوانين خاصة. ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٨٦)، ط ١، ج: ٢، ص: ١١٧، وابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ط ١، ج: ٤، ص: ٣٤٨.

(٣) الفائز، د. إبراهيم، الإثبات بالقرائن (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣)، ط ٢، ص: ٧٧.

ثانيًا: في المجني عليه:

أن يكون المقتول معصومَ الدم.

ثالثًا: في الجناية:

- ١ - أن تثبت الجناية بالإقرار أو الشهادة المعتبرين شرعًا.
- ٢ - مطالبة المجني عليه أو أوليائه بالقصاص.
- ٣ - أن تكون الجناية مما يمكن استيفائها دون زيادة أو تعدُّ^(١).

المسألة الخامسة تعريف حد الحاربة.

الحاربة:

لغة: مصدر الفعل «حرب»، وهو السُّلْب، يقال: قد حرب ماله، أي سلبه^(٢).

واصطلاحًا: تسمى في كتب الفقه أيضًا بقطع الطريق، وهي: الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور، ويقطع الطريق وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا^(٣).

المسألة السادسة: مشروعية حد الحاربة.

أجمع علماء الأمة على مشروعية حدّ الحاربة وقطع الطريق، مستدلّين بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) سابق، سيد سابق، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٧)، ط ٣، ج ٢، ص: ٥٢٤-٥٣٤.

(٢) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج ٢، ص: ٤٨.

(٣) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦)، ط ٣، ج ٧، ص: ٩٠.

قال ابن كثير: «المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر»^(١).

ومن السُّنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا، قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة، يستسقون فلا يسقون، قال أبو قلابة: فهؤلاء سرقوا وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله»^(٢).

وأجمع علماء الأمة على مشروعية حد الحراية وقطع الطريق^(٣).

شروط تحقق وقوع مسمى الحراية.

في الفاعل:

١ - ما يشترط في إقامة الحدود عامة من البلوغ والعقل والتكليف.

٢ - عدم التوبة قبل القدرة عليه.

في الفعل:

١ - أن تتم المجاهرة بالفعل بسلح يستقوي به على الإخافة والأذى.

٢ - واشترط بعض الفقهاء أن يكون الفعل في الصحراء، وعلى الصحيح وقوعها في

المدن وخارجها؛ لأن العلة واحدة، وبكل الأحوال فإن هذا الشرط يرجع في تقديره

للقاضي أو الحاكم المسلم بحسب ما أحدثوه من فساد وترويع^(٤).

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة، ١٩٩٩)، ط ٢، ج ٣، ص: ٩٤.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ١، ص: ٥٦، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل.

(٣) ابن القطن، علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي (القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٤)، ط ١، ج: ٢، ص: ٢٦٨.

(٤) ينظر: فقه السُّنة، سيد سابق، ج: ٢، ص: ٤٦٦-٤٦٩.

المسألة السابعة: أثر إقامة حدّي القصاص والحرابة في تحقيق أمن المجتمع.

لا ريب أن تطبيق حدود الله عز وجل خير للمجتمعات؛ لأن الإنسان إذا لم ينزجر عن الإفساد بالموعظة؛ ولم يرتدع بالعلاج الوقائي الذي شرعه الله تعالى لحماية المجتمع وأمنه، فالعقوبة تزجر الغير وتنبيهه إلى عدم الإقدام على الفعل، وإلا.. فالمصير - وهو إقامة الحد - أمامه، قال ابن كثير: «وفي الكتب المتقدمة: القتل أنفى للقتل»^(١) بمعنى: إن عقوبة القتل تقلل من تكرار جريمة القتل في المجتمع، فإن الشريعة جعلت القصاص حياة واستقراراً للإنسان والمجتمع الذي يعيش فيه، فهذا الحد المغلظ لمن أراد الإفساد في الأرض وسيلة علاجية للقضاء على هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع

من خلال الحدود الشرعية في الأعراض.

بينت الشريعة الإسلامية الوسائل العلاجية للحفاظ على أمن المجتمع لتحقيق سلامته من الاعتداء على أعراض أفرادها، من خلال عقوبات مقررة شرعاً، كحد الزنا وحد القذف، وهذا ما سأتناول بيانه في هذا المطلب في تسع مسائل.

- المسألة الأولى: تعريف الزنا.
- المسألة الثانية مشروعية حد الزنا.
- المسألة الثالثة: وسائل إثبات حد الزنا.
- المسألة الرابعة: شروط تنفيذ حد الزنا.
- المسألة الخامسة: تعريف القذف
- المسألة السادسة: مشروعية حد القذف.
- المسألة السابعة: وسائل إثبات حد القذف.
- المسألة الثامنة: شروط تنفيذ حد القذف.
- المسألة التاسعة: أثر إقامة حدّي الزنا والقذف في تحقيق أمن المجتمع.

(١) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي السلامة (الرياض: دار طيبة، ١٩٩٩)، ط ٢، ج ١، ص: ٤٩٢.

المسألة الأولى: تعريف الزنا.

لغة: الزنا مصدر من زَنَى يَزْنِي زَنًا، وأصل الزَّنا الضيق^(١).

واصطلاحًا: إيلاج الذَّكر بفرجٍ محرَّم لعينه، خالٍ عن الشبهة^(٢).

المسألة الثانية: مشروعية حد الزنا.

أجمع علماء الأمة على مشروعية حدِّ الزنا، مستدلِّين بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ومن السُّنة: قال ﷺ: «... أَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»^(٣).

وأجمعوا على أن حد البكر الجلد، وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج زواجًا صحيحًا، ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرجم إذا زنيا^(٤).

أنواع حد الزنا:

أجمع فقهاء الأمة على أن حد الزنا نوعان؛ لأنَّ الزاني إما أن يكون بَكْرًا أو محصنًا سبق له الزواج.

فحد الزاني البكر الجلد مائة، وحد الزاني المحصن الرجم حتى الموت، قال ﷺ: «أَلْبِكْرُ بِالْبِكْرِ»... الحديث^(٥).

المسألة الثالثة: وسائل إثبات حد الزنا.

أجمع علماء الأمة على ثبوت حد الزنا بالإقرار والشهادة، واختلفوا في إثباته بالقرائن، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط ٣، ج ١٤، ص: ٣٦٠؛ وينظر: جبل، محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠١٠)، ط ١، ج ٢، ص: ٩٢٣.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم عوض (لبنان: دار الفكر، ٢٠٠٥)، ط ١، ص: ٢٩٥.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج ٣، ص: ١٣١٦، كتاب الحدود، باب: حدِّ الزنا.

(٤) الإجماع، ابن المنذر، ص: ١١٨.

(٥) سبق تخريجه.

ثبوت حد الزنا بالإقرار

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنِّي رَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ^(١)).

ثبوت حد الزنا بالشهادة

أجمع الفقهاء على أنَّ حد الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود، ذكوراً، مسلمين، عدولاً، أحراراً^(٢)، ولم يخالف في ذلك أحد سوى عطاء بن أبي رباح من فقهاء التابعين^(٣)، وتابعه ابن حزم؛ حيث لم يشترطاً الذكورية في الشهادة على الحدود جميعها، ومنها الزنا؛ وهذا القول مرجوح، يخالف إجماع الفقهاء على عدم جواز شهادة النساء فيها^(٤).

استدل الفقهاء على اشتراط الذكور الأربعة لإثبات حد الزنا بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣].

ومن السنة:

أنَّ سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، وَأَوْمَهُلْهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟، قَالَ: نَعَمْ»^(٥).

والإجماع: أجمع فقهاء المسلمين على أنَّ الزنا لا يثبت بأقل من أربعة شهود ذكوراً^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج: ٩، ص: ٧٨.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، المُحَلَّى بِالْأَثَارِ (بيروت: دار الفكر، د.ت)، د.ط، ج: ٨، ص: ٤٧٦.

(٤) الإجماع، ابن المنذر، ص: ٦٨-٦٩.

(٥) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج: ٢، ص: ١١٣٥، كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها.

(٦) الإجماع، ابن المنذر، ص: ١١٩.

ثبوت حدِّ الزنا بالقرائن:

سبق أن ذكرتُ اختلاف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن، وصفة القرينة الصالحة للاستدلال، وسأتطرق لمسألة منها فقط للتوضيح وهي: إثبات حد الزنا بقرينة الحمل.

إثبات حد الزنا بقرينة الحمل

إذا ظهر الحمل على امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم تذكر سبباً للحمل، ولم تدَّعِ إكراهاً أو وطءً شبهة، وانتفتت وسائل الإثبات من الشهادة والإقرار، فهل يعتبر مجرد ظهور الحمل قرينة على أنها ارتكبت الزنا، فيقام عليها حده؟ أم لا يعتبر كذلك، قال ابن مفلح: (وأقوال الصحابة مختلفة في ذلك...) ^(١).

وهذه المسألة فيها قولان ^(٢):

الأول: ظهور الحمل ليس قرينة على الزنا، فلا يقام عليها الحد، وأنه يجب درء الحدود بالشبهات. الثاني: ظهور الحمل قرينة على الزنا، ويقام عليها الحد بذلك، ولا يقبل دعواها الإكراه؛ إلا إذا وجدت قرينة تدل على صدقها.

استدل أصحاب القول الأول:

بأثر عن عمر رضي الله عنه؛ أنه أتى بامرأة اتهمت بالزنا، فبينت له أنها مكروهة، فكتب إلى الآفاق: «أَنْ لَا تَقْتُلُوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِي» ^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني: بقول عمر: «أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ» ^(٤).

(١) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧)، ط ١، ج: ٧، ص: ٤٠٠.

(٢) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، د. ط، ج: ٤، ص: ٢٢٣، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (القاهرة: دار الكتب العلمية، ١٩٦٨)، د. ط، ج: ٩، ص: ٧٩. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية (الرياض: وزارة الأوقاف، ١٤١٨هـ)، ط ١، ص: ٨٣.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الرياض: مركز هجر للبحوث، ٢٠١١)، ط ١، ج: ١٦، ص: ٢٦٩. وينظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، ط ٢، ج: ٨، ص: ١٠٧.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٨، ص: ١٦٨، كتاب الحدود، باب: الاعتراف بحدِّ الزنا.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «... إِنَّ الزَّناَ زِناَءانَ: زِناَ سِرٌّ وَزِناَ عَلاَنِيَّةٌ، فَرِناَ السِّرُّ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ فَيَكُونُ الشُّهُودُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي، ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ، وَزِناَ الْعَلاَنِيَّةُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ، فَيَكُونُ الْإِمَامُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي»، قَالَ: وَفِي يَدِهِ ثَلَاثَةُ أَحْجارٍ، قَالَ: فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ فَأَصَابَ صِمَاحَهَا فَاسْتَدَارَتْ، وَرَمَى النَّاسُ»^(١).

الإجماع: قال ابن فرحون: «حكم عمر رضي الله عنه والصحابه معه متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها»^(٢).

المسألة الرابعة: شروط إقامة حد الزنا ما يلي:

في الزاني:

ما يشترط في إقامة الحدود عامة، من البلوغ والعقل والتكليف.

في واقعة الزنا:

تحقق الدخول المحرم الخالي عن الشبهة.

وثبوتها بالإقرار أو بأربعة شهود ذكور عدول بالغين.

المسألة الخامسة: تعريف القذف.

لغة: مصدر الفعل الثلاثي قَذَفَ، وهو أصل يدل على الرمي والطَّرح، يقال: قذف الشيء إذا رمى به^(٣).

اصطلاحاً: الرمي والالتهام بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة^(٤).

المسألة السادسة: مشروعية حد القذف.

أجمع علماء الأمة على مشروعية حد القذف، مستدلّين بالكتاب، والسنة، والإجماع.

(١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ط١، ج: ٥، ص: ٤٤.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ج: ٢، ص: ١٢٠.

(٣) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ج: ٥، ص: ٦٨.

(٤) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣)، د.ط، ج: ٩، ص: ١١٩.

فمن الكتاب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
[النور: ٤]

ومن السنة: قول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «البينة أو حدٌ في ظهرك»^(١).

والإجماع: أجمع المسلمون أن القاذف واجب جلده بالسوط، واتفقوا أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة، واختلفوا في أكثر، واتفقوا أن لا مزيد على الثمانين^(٢).

المسألة السابعة: وسائل إثبات حد القذف.

أجمع علماء الأمة على ثبوت حد القذف بالإقرار والشهادة، واختلفوا في إثباته بالقرائن، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

ثبوت حد القذف بالإقرار:

سبق أن ذكرتُ في مشروعية الإثبات بالإقرار أنه يُعدُّ سيد الأدلة، وأن الشريعة الإسلامية جعلته من أقوى وسائل الإثبات، فالإقرار دليل ملزم بنفسه لا يحتاج إلى ما يؤيده إذا تحققت شروطه وخلا من القوادح.

ثبوت حد القذف بالشهادة.

أجمع الفقهاء على أن حد القذف لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، وأن شهادة العدلين من الذكور حجة شرعية يصح الإثبات بها في جميع الحقوق؛ فشهادة الرجلين العدلين حجة كاملة بالإجماع، وقد سبق الكلام عن مشروعية الإثبات بالعدلين من الذكور في معرض الكلام عن إثبات حد القصاص.

ثبوت حد القذف بالقرائن

سبق أن ذكرتُ اختلاف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن، وصفة القرينة الصالحة للاستدلال، وسأنتطرق لمسألة واحدة منها، وهي:

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ج: ٣، ص: ١٧٨، كتاب الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذّف.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ج: ٢، ص: ٢٤٨.

إثبات حد القذف بقريضة امتناع الزوج عن اللعان:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، فإن الواجب عليه أن يثبت كلامه بالبينة -أربعة شهود- وسبق الكلام عن إثبات حد الزنا، فإن لم يلاعن فهل يعد امتناعه عن اللعان قريضة على كذبه فيقام عليه حد القذف أم لا؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: إذا قذف زوجته بالزنا؛ فإن الواجب عليه إما أن يثبت كلامه بالبينة، أو أن يلاعن زوجته، فإن لم يثبت ولم يلاعن؛ أقيم عليه حد القذف^(١).

الثاني: لا يقام على الزوج حد القذف، بل يُحبس حتى يموت أو يلاعن، أو يكذب نفسه^(٢).

استدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤) [النور: ٤].

ويقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «البينة أو حد في ظهرك»^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالْخُمُسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) [النور: ٦-٧].

المسألة الثامنة: شروط تطبيق حد القذف:

في القاذف:

ما يشترط في إقامة الحدود عامة من البلوغ والعقل والتكليف والاختيار.

في واقعة القذف:

وجود لفظ يدل على الرمي بالزنا.

(١) المغني، ابن قدامة، ج: ٨، ص: ٥٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج: ٣، ص: ٢٣٨.

(٣) سبق تخريجه.

ثبوتة بالإقرار أو الشهادة.

في المقدوف:

- ١ - العقل.
- ٢ - البلوغ.
- ٣ - الإسلام.
- ٤ - الحرية^(١).

المسألة التاسعة: أثر إقامة حدّي الزنا والذف في تحقيق أمن المجتمع.

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما من شأنه تحقيق عرى الترابط الأسري، وما ذلك إلا لتحقيق ترابط أفراد المجتمع وتوجيه طاقاتهم لبنائه، ونبذ كل ما من شأنه أن يفكك هذا الترابط، ولا شك أن الأسرة هي أهم لَبِنَةٍ في بناء المجتمع، وبتفككها تنهار المجتمعات، وجريمة الزنا من أقوى وأفكك الأمراض التي تشرد الأسر وتجعلها في انحلال أخلاقي، فجريمة الزنا من الجرائم الخطيرة بالنسبة للمجتمع، لما يترتب عليها من شيوع الفاحشة بين الناس، فلا يُقبلون على الزواج الحلال، مكتفين بتلك العلاقات الآثمة، وبذلك تنحل الأسرة، وبانحلالها تذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل وتذهب وحدته وقوته، وهذا ما يهدد أمن المجتمع في البيئة التي تفشو بها هذه الجريمة.

ومن أهم آثاره السيئة تدنيس العرض والشرف واختلاط الأنساب وضياع الأولاد، وحكمة الله سبحانه وتعالى في تحريمه ظاهرة، وتشريعه كافٍ؛ لذلك كانت العقوبة في جريمة الزنا قاسيةً، وخاصة إذا كان فاعلها قد سبق له الزواج، فعقوبته الرجم حتى الموت، وهذه جريمة قاسية إذا نظرنا إليها بغضّ النظر عن آثارها وضررها، ولكن مع النظر إلى آثارها وضررها في تفكك وانحلال المجتمع، فإنها تعتبر الوسيلة العلاجية الأنفع لصالح المجتمع.

ولو أدركنا أثر جريمة الزنا على المجتمع لما جزع وما فزع أي إنسان من شدة هذه العقوبة وقسوتها، فإن العقوبة ليست متعلقة بالموت، بل لا بد من أن يذوق الألم ويتجرعه، وأن يعم العقاب سائر بدنه كما عمته لذة الجماع المحرّم، وأكثر الناس إذا فكروا بالموت

(١) فقه السنّة، سيد سابق، ج: ٢، ص: ٤٤٢.

فكروا بما يصاحبه من عذاب وألم، وكلما كانت طريقة الموت أشد كانت أكثر ردعاً وزجراً عن إتيان هذا الفعل.

ولنعلم أن عقوبة الزنا وإثبات عقوبة الزنا تكاد لا توجد إلا بعد أن يستخف الزاني بكل مقومات المجتمع، حتى يأتي بفعله هذا، وقد شهد عليه أربعة من الشهود أنهم أدركوا حقيقة فعل الزنا، وهذا لا يكون إلا بعدم مبالاة من الفاعل بقيم المجتمع وأمانه واستقراره، فهو بذلك يضرب عرض الحائط كل بناء للمجتمع، وكل ما فيه من أفراد، ويهدد أمنه واستقراره في بناء المجتمع المتماسك.

وأما عقوبة القذف فإن الرجل والمرأة هما أركان الأسرة فإذا طعن في كرامته فإن ذلك يؤلمه هو، ويخفف من إنتاجه، ويكون المقدوف منبوذاً في مجتمعه، فالقاذف قد حقق الإيذاء في خصمه، فجاءت الشريعة لحماية الأبرياء ولردع المعتدين فشرعت العقوبة على القاذف إذا لم يثبت اتهامه بأن يجلد ثمانين جلدة، وفي هذا حماية لأعراض المسلمين وسد لباب الفتنة، وإعادة لكرامة سلبت وعرض انتهك وحق اغتصب، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]

وبعقوبة القذف يرتدع القاذف في كلامه عن أن ينطق بأي كلمة تمس كرامة أي فرد من أفراد المجتمع.

المطلب الثالث: الوسائل العلاجية لتحقيق أمن المجتمع من خلال الحدود الشرعية في الأموال.

بينت الشريعة الإسلامية الوسائل العلاجية للحفاظ على أمن المجتمع لتحقيق سلامته من الاعتداء على أموال الأفراد والعامة، من خلال عقوبات مقررة شرعاً؛ كحد السرقة، وهذا ما سأتناول بيانه في هذا المطلب في خمس مسائل.

- المسألة الأولى: تعريف السرقة.
- المسألة الثانية مشروعية حد السرقة.
- المسألة الثالثة: وسائل إثبات حد السرقة.
- المسألة الرابعة: شروط تنفيذ حد السرقة.
- المسألة الخامسة: أثر إقامة حد السرقة في تحقيق أمن المجتمع.

المسألة الأولى: تعريف السرقة.

لغة: السرقة مصدر الفعل الثلاثي سرق، أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، فهي أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية أو الحيلة^(١).
اصطلاحاً: أخذ المال خفية ظلاً من حرز مثله بشروط^(٢).

المسألة الثانية مشروعية حد السرقة.

أجمع العلماء على مشروعية حد السرقة، مستدلّين بالكتاب، والسنة، والإجماع.
من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].
من السنة: عن عائشة، قالت: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهَا»^(٣).

والإجماع: أجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان حرّان مسلمان عدلان، وصفا ما يوجب القطع^(٤).

المسألة الثالثة: وسائل إثبات حد السرقة.

أجمع فقهاء الأمة على ثبوت حد السرقة بالإقرار والشهادة، واختلفوا في إثباته بالقرائن، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

ثبوت حد السرقة بالإقرار

سبق أن ذكرت في مشروعية الإثبات بالإقرار أنه يعتبر سيد الأدلة، وأن الشريعة الإسلامية جعلته من أقوى وسائل الإثبات، فالإقرار دليل كامل ملزم بنفسه لا يحتاج إلى ما يؤيده إذا تحققت شروطه وخلا من الشوائب القاذحة، وقد ذكرت أدلة ذلك فيما سبق.

ثبوت حد السرقة بالشهادة

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج: ٣، ص: ١٥٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ج: ٤، ص: ٢٢٩، والمغني، ابن قدامة، ج: ٩، ص: ١٠٤.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ج: ٣، ص: ١٣١٦، كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، ج: ٢، ص: ٢٥٩.

أجمع الفقهاء على أن حد السرقة لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، وأن شهادة العدلين من الذكور حجة شرعية يصح الإثبات بها في جميع الحقوق؛ وقد سبق الكلام عن مشروعية الإثبات بالعدلين من الذكور في معرض الكلام عن إثبات حد القصاص، فهما من الأمور التي لا تثبت إلا بشهادة العدلين.

ثبوت حد السرقة بالقرائن

سبق أن ذكرت اختلاف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن، وصفة القرينة الصالحة للاستدلال، وسأذكر مسألة واحدة منها، وهي:

وجود المسروق بيد المتهم:

القول الأول: أن السرقة لا تثبت إلا بالإقرار أو الشهادة بشروطها، وأن وجود المسروق عند المتهم ليس دليلاً لإثبات سرقته، ومن ثم لا يقام الحد عليه بذلك؛ لاحتمال وصول المسروق إليه بطرق متنوعة، وقد يكون بعض هذه الطرق مشروعاً، كمن اشترى من السوق بضاعة بسعر مثلاً ثم تبين أنها مسروقة، أو أن المسروق وصل إليه بطريق كيدي للإيقاع به والتخلص منه، ولأن الحدود تدرأ بالشبهة^(١).

القول الثاني: أن السرقة تثبت بالقرينة، قال ابن القيم: (ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البيئة والإقرار... ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة)^(٢).

المسألة الرابعة: شروط تنفيذ حد السرقة.

في السارق:

ما يشترط في إقامة الحدود عامة من البلوغ والعقل والتكليف.

في المسروق:

- أن يكون مالاً متقوماً.
- أن تبلغ قيمته نصاباً.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ج: ٧، ص: ٨١.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف الحمد (مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ)، ط ١، ج: ١، ص: ١٢.

- وجود المال في حرز مثله.
- عدم وجود شبهة تملك فيه.
- ثبوت السرقة بالإقرار أو الشهادة.

المسألة الخامسة: أثر إقامة حد السرقة في تحقيق أمن المجتمع.

شرع الإسلام كل ما يحفظ للفرد في المجتمع حقوقه المالية، وجعل عقوبة الاعتداء عليها عقوبة صارمة؛ لأن مال الفرد في المجتمع حق من حقوقه، لا يجوز لغيره الانتفاع به إلا بإذن منه ورضاه، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بَحْرَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإذا ما تم الاعتداء على مال الفرد بأخذه من حرز مثله؛ سرقة وعدواناً، فالجزاء سيكون صارماً زاجراً للشارق ولغيره حتى لا يتكرر هذا الفعل الشنيع، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] وهذه العقوبة الصارمة إذا نظرنا لها مجردة عن أثرها في المجتمع وجدناها عقوبة غليظة في ذاتها، لكن إذا نظرنا لها وإلى أثرها في تحقيق أمن المجتمع وجدناها عقوبة مستحقة، وسيلة علاجية فعالة للقضاء على جريمة الاعتداء على أموال الفرد والمجتمع، ذلك لأن السارق والمسروق منه فرد من أفراد المجتمع، فالسارق حين يوجّه طاقته وجهده للحصول على ما يريده بلا تعب ولا مشقة، بل بالاعتداء على جهد وطاقته الآخرين؛ فإن الضرر الحاصل من هذه الجريمة مضاعف. أولاً: من السارق الذي خسر المجتمع جهده وطاقته الشخصية ببذلها باقتناص جهد الآخرين. ثانياً: من المسروق منه الذي قد يصاب بالإحباط عن الإنتاج والتطور وبناء المجتمع، وقد رأى تعب وطاقته وجهده قد ضاعوا منه بسبب الاعتداء على ماله، وهذا قد يدفعه إلى الكف عن العطاء والعمل، وبهذا تتعطل قوتان في المجتمع؛ قوة السارق التي بذلها في غير موضعها، وقوة المسروق منه الذي ضاع جهده وتعبه بالسرقة منه، لكن المسروق منه عندما يرى العقوبة الزاجرة قد حلت بالسارق تعود إلى نفسه قوة العمل والعطاء؛ لأن هذه العقوبة الصارمة ستحفظ له ماله وجهده وتعبه من الاعتداء عليه مستقبلاً، فكانت عقوبة قطع اليد العلاج الأقوم لقطع جرثومة الاعتداء على أموال الغير، وتحقيق أمن المجتمع، وتوجيه السارق أو من تسوّل له نفسه السرقة إلى بذل جهده وطاقته في بناء المجتمع، لا ليكون عالة يمنع تقدّمه وأمنه واستقراره.

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث، فإنني أحمد الله تعالى أن وفقني ويسّر لي كتابة هذا الموضوع، وأنني استطعت أن أبين مدى أهمية تطبيق الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع، وقد توصلت إلى عدة نتائج، من أهمها:

- ١ - إنَّ تطبيق الشريعة الإسلامية يضمن الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع والدولة.
- ٢ - إن الشريعة الإسلامية عالجت مشكلة تحقيق الأمن بوسائل وقائية لتردع الرعية عن أي إخلال به، وإلا.. فالوسائل العلاجية له بالمرصاد.
- ٣ - إن إقامة الحد على الجاني يكون بوسائل دقيقة، ويختلف الإثبات بحسب متعلّق الجناية في العرض أو المال أو النفس.
- ٤ - من خلال دراسة الحدود تتضح عناية الشريعة في الحفاظ على الأعراض؛ باعتبارها أهم مقومات الأمن المجتمعي.
- ٥ - الحدود الشرعية والعقوبات المفروضة جاءت متناسقة مع القواعد الفقهية المقررة: مثل: دفع الضررين باستعمال أهونهما، ودفع الضرر الأعلى باستعمال الضرر الأدنى، والمقصود هنا: فقد الأمن المجتمعي، والعقوبة الصارمة الرادعة (الحدود الشرعية).
- ٦ - إنَّ التقصير في تطبيق الحدود الشرعية يؤدي بالمتربصين إلى زعزعة أمن المجتمع بالتعدي على أفرادهِ.
- ٧ - إن تحقيق الأمن المجتمعي من خلال الحفاظ على النفس والمال والعرض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

توصيات:

على طلاب العلم دراسة كتاب الله تعالى وتدبره، واستخراج ما يضبط ويحقق ما ينفع المجتمع من جميع النواحي، ويضاف أيضًا على هذا فعل هذه الأمور واستخراجها من سُنَّة النبي ﷺ.

وعلى الهيئات الحكومية إنشاء المراكز البحثية لإبراز صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان، واهتمامه بأحوال المسلم في أموره الدينية والدنيوية والأخروية.

المراجع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار (كمال يوسف الحوت، تحقيق). الرياض: مكتبة الرشد.
- الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة (محمد عوض مرعب، تحقيق). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، محمد بن ناصر. (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري (محمد زهير الناصر، تحقيق). بيروت: دار طوق النجاة.
- بك، أحمد إبراهيم. (2003). طرق الإثبات الشرعية (ط.4). مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- البكري، عثمان بن محمد. (1997). إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي (أحمد شاکر، تحقيق). مصر: مكتبة البابي الحلبي.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418هـ). السياسة الشرعية. السعودية: وزارة الأوقاف.
- الجرجاني، علي بن محمد. (1983). التعريفات (جماعة من العلماء، تحقيق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محب الدين الخطيب، تحقيق). بيروت: دار المعرفة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (2019). مقدمة ابن خلدون (مصطفى شيخ مصطفى، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1412هـ). المفردات في غريب القرآن (صفوان الداودي، تحقيق). بيروت: دار القلم.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

سابق، سيد. (1977). *فقه السنة* (ط.3). بيروت: دار الكتاب العربي.

الشييباني، أحمد بن حنبل. (2001). *مسند أحمد* (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.

العجلان، عبد الله بن سليمان. (2006). *القضاء بالقرائن المعاصرة*. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود.

العساسفة، رامي. (2018). الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون. *مجلة كلية التربية جامعة الأزهر*، 1(180). ص 411-883. Doi: 10.21608/jsrep.2018.39180

عمر، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. القاهرة: عالم الكتب.

الفائز، إبراهيم. (1983). *الإثبات بالقرائن* (ط.2). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1968). *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القزويني، أحمد بن فارس. (1979). *مقاييس اللغة* (عبد السلام هارون، تحقيق). بيروت: دار الفكر.

القزويني، أحمد بن فارس. (1983). *حلية الفقهاء* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع.

ابن القطان، علي بن محمد. (2004). *الإقناع في مسائل الإجماع* (حسن فوزي الصعدي، تحقيق). مصر: الفاروق الحديثة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (مشهور حسن، تحقيق). السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1428هـ). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (نايف الحمد، تحقيق). مكة: دار عالم الفوائد.

- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). *تفسير القرآن العظيم* (سامي السلامة، تحقيق). السعودية: دار طيبة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1997). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (1986). *سنن النسائي* (عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (2001). *السنن الكبرى* (حسن عبد المنعم شلبي، تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (2004). *الإجماع* (فؤاد عبد المنعم أحمد، تحقيق). دار المسلم للنشر والتوزيع.
- الهيتمي، أحمد بن محمد. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Achieving Community Security Through Prescribed Punishments in the Holy Quran

Dr. Anas Abdullah Ahmed

College of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University

Academic
Publication Council



جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029-8908

E-ISSN: 2960-1479

Issue No. 145 - Volume 41

ThulHijjah 1447 A.H. - June 2026